

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أو ذمي والأصل في هذا ما خرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المقاسمين ولم يعذبه وأمره أن يعتق رقبة انظر الحاشية وعليه جلد مائة ثم حبس سنة بقتل